Distr.: General
21 February 2003

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون
البند ٢٥ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (*A/57/L.48/Rev.1* و*Add.1*)]

٥٧/١٤١ - المحيطات وقانون البحار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٩/٢٨ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٢/٢٦ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، و ٥٤/٣٣ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، و ٥٥/٧ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، و ٥٦/١٢ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، والقرارات الأخرى ذات الصلة المتخذة نتيجة لدخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ("الاتفاقية")[(١)] حيز النفاذ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ تؤكد الطابع العالمي والموحد للاتفاقية وأهميتها الأساسية فيما يتعلق بحفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيزهما، وكذلك بالنسبة لتنمية المحيطات والبحار بصورة مستدامة،

وإذ تؤكد من جديد أن الاتفاقية تضع الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ من خلاله جميع الأنشطة في المحيطات والبحار، وأنها ذات أهمية استراتيجية كأساس للعمل والتعاون على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري، وأنه يلزم الحفاظ على تكاملها، على نحو ما أقره أيضا مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١[(٢)]،

وإذ تدرك أن المشاكل المتعلقة بحيز المحيطات هي مشاكل مترابطة ترابطا وثيقا وتلزم دراستها ككل، باتباع نهج متكامل متعدد التخصصات مشترك بين القطاعات،

واقتناعا منها، على أساس الترتيبات القائمة وفقا للاتفاقية، بالحاجة إلى تحسين التنسيق على الصعيد الوطني والتعاون والتنسيق على المستويين الحكومي الدولي وفيما بين الوكالات، على السواء، بغية معالجة جميع الجوانب المتعلقة بالمحيطات والبحار بصورة متكاملة،

---

(١) انظر: قانون البحار: النصوص الرسمية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، مع فهرس ومقتطفات من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.V.10).

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

واعترافا منها بما تضطلع به المنظمات الدولية المختصة من دور هام، فيما يتعلق بشؤون المحيطات، في تنفيذ الاتفاقية وفي تعزيز التنمية المستدامة للمحيطات والبحار،

وإذ ترحب بنتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، المعقود في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢[٣]،

وإذ تشير إلى الدور الأساسي للتعاون والتنسيق الدوليين من أجل تعزيز الإدارة المتكاملة والتنمية المستدامة للمحيطات والبحار، وإذ تشير أيضا إلى أن دور التعاون والتنسيق الدوليين على أساس ثنائي، وكذلك في إطار دون إقليمي أو إقليمي أو أقاليمي أو عالمي، حسب الحالة، يتمثل في دعم وتكميل الجهود الوطنية التي تبذلها جميع الدول، بما فيها الدول الساحلية، في مجال تشجيع تنفيذ الاتفاقية والتقيد بأحكامها وتعزيز الإدارة المتكاملة والتنمية المستدامة للمناطق الساحلية والبحرية،

وإذ تشير أيضا إلى المادة ٢٠٠ من الاتفاقية التي تشجع الدول على المشاركة النشطة في البرامج الإقليمية والعالمية لاكتساب المعرفة اللازمة لتقييم طبيعة التلوث البحري ونطاقه، وإذ ترحب، في هذا الصدد، بتوصية مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بإنشاء عملية منتظمة ترعاها الأمم المتحدة، بحلول عام ٢٠٠٤، للإبلاغ العالمي عن حالة البيئة البحرية، وتقييم هذه الحالة، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، في الوقت الراهن والمستقبل المنظور، مع الاستعانة في ذلك بالتقييمات الإقليمية المتاحة[٤]،

وإذ تؤكد مرة أخرى الحاجة الأساسية لبناء القدرات بما يكفل لجميع الدول، ولا سيما البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، القدرة على تنفيذ الاتفاقية والاستفادة من التنمية المستدامة للمحيطات والبحار، فضلا عن المشاركة الكاملة في المحافل والعمليات العالمية والإقليمية التي تعالج مسائل المحيطات وقانون البحار،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز قدرة المنظمات الدولية المختصة على الإسهام، على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي، بوسائل من بينها برامج التعاون مع الحكومات، في تنمية القدرات الوطنية والمحلية في مجال العلوم البحرية والإدارة المستدامة للمحيطات ومواردها،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٥]، وإذ تشدد في هذا الصدد على الدور الحيوي لتقرير الأمين العام السنوي الشامل، الذي يتضمن معلومات متكاملة بشأن التطورات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وعمل المنظمة ووكالاتها المتخصصة والمؤسسات الأخرى في ميدان شؤون المحيطات وقانون البحار على الصعيدين العالمي والإقليمي، والذي يشكل نتيجة لذلك الأساس اللازم لنظر الجمعية العامة واستعراضها السنوي للتطورات المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار، باعتبار الجمعية العامة المؤسسة العالمية المختصة لإجراء هذا الاستعراض،

---

(٣) انظر تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول.

(٤) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق، الفقرة ٣٦ (ب).

(٥) A/57/57 و Add.1.

وإذ تحيط علما أيضا بالتقرير الصادر عن أعمال الاجتماع الثالث لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية (''العملية التشاورية'') التي أنشأتها الجمعية العامة بقرارها ٣٣/٥٤ تسهيلا للاستعراض السنوي الذي تقوم به الجمعية للتطورات المتعلقة بشؤون المحيطات[٦]،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء الآثار السلبية التي تقع على البيئة البحرية نتيجة لأنشطة السفن، بما في ذلك التلوث، ولا سيما ما ينجم عن إلقاء النفط والمواد الضارة الأخرى في البحر بصورة غير قانونية، وإغراق النفايات الخطرة، بما في ذلك المواد المشعة والنفايات النووية والمواد الكيميائية الخطيرة، فضلا عما يلحق بالشُعب المرجانية من أضرار فعلية،

وإذ ترحب بالقرار GC(46)/RES/9 الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ في دورته العادية السادسة والأربعين بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال سلامة المواد والنفايات النووية والمشعة ونقلها، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بسلامة النقل البحري[٧]،

وإذ تلاحظ المسؤوليات التي يتحملها الأمين العام بموجب الاتفاقية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢ و ٣٣/٥٤، وإذ تلاحظ، في هذا الصدد، الزيادة المتوقعة في مسؤوليات شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، في ضوء التقدم المُحرز في أعمال لجنة حدود الجرف القاري (''اللجنة'') والتقارير المتوقع ورودها من الدول، بالإضافة إلى الزيادة المتوقعة في معالجة الشعبة لطلبات الدول المتعلقة بالمساعدة التقنية، ودورها في مجال التنسيق والتعاون فيما بين الوكالات،

أولا - تنفيذ الاتفاقية والاتفاقات والصكوك ذات الصلة

١ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية[١] وفي الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم التحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (''الاتفاق'')[١]، أن تفعل ذلك تحقيقا لهدف المشاركة العالمية؛

٢ - **تعيد تأكيد** الطابع الموحد للاتفاقية؛

٣ - **تهيب مرة أخرى** بالدول أن توائم، على سبيل الأولوية، تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية، وأن تضمن التطبيق المتسق لتلك الأحكام، وأن تكفل أيضا أن تكون أي إعلانات أو بيانات صدرت أو تصدر عنها عند التوقيع أو التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها متطابقة مع أحكام الاتفاقية، وأن تسحب أي إعلانات أو بيانات صادرة عنها وغير متطابقة مع الاتفاقية؛

٤ - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تودع لدى الأمين العام الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية؛

---

(٦) A/57/80.

(٧) انظر الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى الصادرة عن المؤتمر العام، الدورة العادية السادسة والأربعون، ١٦-٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (GC(46)/RES/DEC (2002)).

٥ - **ترحب** بدخول الاتفاق المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ حيز النفاذ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وهي الأحكام المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال[٨]، وتدعو جميع الدول التي لم تصبح بعد طرفا في الاتفاق إلى أن تفعل ذلك؛

٦ - **تشدد** على الحاجة الأساسية إلى العمل أيضا على تحسين تنفيذ الاتفاقات الدولية وفقا للمادة ٣١١ من الاتفاقية وإلى تهيئة الظروف، حسب الاقتضاء، لتطبيق الصكوك ذات الطابع الطوعي، وتذكّر بما للمنظمات الدولية من دور هام في تحقيق هذه الأهداف؛

ثانيا - مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

٧ - **ترحب** بخطة التنفيذ التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (''خطة تنفيذ جوهانسبرغ'') في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢[٩]، والتي تشدد مرة أخرى على أهمية معالجة موضوع التنمية المستدامة للمحيطات والبحار وتنص على مواصلة تنفيذ الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١[٢]؛

٨ - **ترحب أيضا** بالالتزامات، المبينة في خطة تنفيذ جوهانسبرغ، باتخاذ إجراءات على جميع المستويات، ضمن فترات زمنية محددة لتحقيق أهداف معينة، لكفالة التنمية المستدامة للمحيطات، بما في ذلك استدامة مصائد الأسماك، والتشجيع على حفظ المحيطات وإدارتها، وتعزيز السلامة البحرية وحماية البيئة البحرية من التلوث، وتحسين الفهم والتقييم العلميين للنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية باعتبار ذلك قاعدة أساسية لاتخاذ القرارات بصورة سليمة؛

ثالثا - اجتماع الدول الأطراف

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف في الاتفاقية في نيويورك في الفترة من ٩ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ وإلى توفير الخدمات اللازمة؛

رابعا - تسوية المنازعات

١٠ - **تلاحظ مع الارتياح** المساهمات المستمرة التي تقدمها المحكمة الدولية لقانون البحار (''المحكمة'') لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وفقا للجزء الخامس عشر من الاتفاقية، وتشدد على أهمية دورها وسلطتها فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية والاتفاق، وتشجع الدول الأطراف في الاتفاقية على النظر في إصدار إعلان مكتوب تختار فيه ما ترتئيه من الوسائل المبينة في المادة ٢٨٧ لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية والاتفاق، وتدعو الدول الأطراف إلى الإحاطة علما بأحكام المرفقات الخامس والسادس والسابع والثامن التي تتضمنها الاتفاقية والخاصة بالتوفيق، والمحكمة، والتحكيم، والتحكيم الخاص، على التوالي؛

---

(٨) الصكوك الدولية لمصائد الأسماك، مع فهرس (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.98.V.١١)، الفرع الأول؛ انظر أيضا A/CONF.164/37.

(٩) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب) الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

١١ - **تشيد على نحو مماثل** بالدور الهام قديم العهد الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات المتصلة بقانون البحار؛

١٢ - **تشير** إلى التزام كافة الأطراف بموجب المادة ٢٩٦ من الاتفاقية بالامتثال الفوري لأي قرار تصدره إحدى المحاكم المشار إليها في المادة ٢٨٧ من الاتفاقية في أي نزاع معروض عليها بين هؤلاء الأطراف؛

١٣ - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم ترشح بعد موفقين أو محكمين وفقا للمرفقين الخامس والسابع من الاتفاقية، على أن تفعل ذلك، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل استكمال وتعميم القوائم المتضمنة أسماء هؤلاء الموفقين والمحكمين بصورة منتظمة؛

خامسا - المنطقة

١٤ - **تلاحظ مع الارتياح** قيام مجلس السلطة الدولية لقاع البحار (''السلطة'') بأول دراسة للتقارير السنوية المتعلقة بالتنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة، التي قدمها المتعاقدون إلى السلطة؛

١٥ - **تحيط علما** بالمناقشات الأولية للمسائل المتصلة بالأنظمة التي تحكم التنقيب عن مواد الكبريتيد المؤلفة من عدة معادن والقشر الأرضية الغنية بالكوبالت واستكشافهما في المنطقة؛

١٦ - **تكرر التأكيد** على أهمية الجهود الجارية للسلطة، وفقا للمادة ١٤٥ من الاتفاقية، لوضع القواعد والأنظمة والإجراءات الكفيلة بتوفير الحماية الفعالة للبيئة البحرية، وحماية الموارد الطبيعية في المنطقة وحفظها، ووقاية النباتات والحيوانات فيها من الآثار الضارة التي قد تنجم عن الأنشطة الجارية في المنطقة؛

سادسا - الأداء الفعال للسلطة والمحكمة

١٧ - **تناشد** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية تسديد الاشتراكات المقررة عليها للسلطة وللمحكمة، بالكامل وفي الوقت المحدد، وتناشد أيضا جميع أعضاء السلطة المؤقتين السابقين تسديد ما عليهم من اشتراكات؛

١٨ - **تهيب** بالدول التي لم تصدق بعد على اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها[١٠]، والبروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة وحصاناتها[١١]، أو لم تنضم إليهما بعد، أن تنظر في القيام بذلك؛

سابعا - الجرف القاري وأعمال اللجنة

١٩ - **تلاحظ مع الارتياح** التقدم المحرز في عمل اللجنة، ولا سيما أنها شرعت في النظر في التقارير المتعلقة بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري، بتلقيها أول تقرير قدمه الاتحاد الروسي في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

---

(١٠) SPLOS/25.

(١١) ISBA/4/A/8، المرفق.

٢٠ - **تشجع** الدول الأطراف التي بوسعها أن تبذل قصارى جهدها لتقديم تقاريرها إلى اللجنة ضمن الفترة التي حددتها الاتفاقية، على أن تفعل ذلك، آخذة في الاعتبار المقرر الذي اتخذ في الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في الاتفاقية[١٢]؛

٢١ - **تشجع** الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية المعنية على أن تنظر في إعداد وتوفير دورات تدريبية لمساعدة الدول النامية على إعداد هذه التقارير، استنادا إلى مخطط اللجنة بعقد كل دورة تدريبية على مدى خمسة أيام[١٣] بغية تيسير إعداد التقارير وفقا للمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة[١٤]؛

٢٢ - **توافق** على أن يعقد الأمين العام الدورة الثانية عشرة للجنة في نيويورك في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، تعقبها اجتماعات للجنة فرعية لمدة أسبوعين في حالة تقديم تقرير إلى اللجنة، وأن يعقد الدورة الثالثة عشرة للجنة في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

ثامنا - علوم وتكنولوجيا البحار

٢٣ - **تؤكد** أهمية المسائل المتصلة بعلوم وتكنولوجيا البحار، والحاجة إلى التركيز على كيفية النهوض على أفضل وجه بالالتزامات الكثيرة الملقاة على عاتق الدول والمنظمات الدولية المختصة بموجب الجزأين الثالث عشر والرابع عشر من الاتفاقية، وتهيب بالدول أن تعتمد، حسب الاقتضاء ووفقا للقانون الدولي، القوانين والأنظمة والسياسات والإجراءات الوطنية اللازمة لتعزيز وتيسير البحث العلمي والتعاون في المجال البحري، وبخاصة ما يتصل منها بالموافقة على القيام بمشاريع بحثية في مجال علوم البحار، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية؛

٢٤ - **تهيب** بالدول أن تعمل، من خلال المؤسسات الوطنية والإقليمية، وفيما يتعلق بالبحوث العلمية البحرية التي تُجرى عملا بالجزء الثالث عشر من الاتفاقية في المناطق التي تخضع لولاية دولة ساحلية، على كفالة احترام حقوق الدولة الساحلية بموجب الاتفاقية وأن تتاح لتلك الدولة، بناء على طلبها، المعلومات والتقارير والنتائج والاستنتاجات وتقييمات البيانات والعينات ونتائج البحوث، وأن يتيسر لها الوصول إلى تلك البيانات والعينات؛

٢٥ - **تحث** الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على العمل مع اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، باعتبار اللجنة جهة التنسيق، وكذلك مع المنظمات المختصة الأخرى، حسب مقتضى الحال، على استحداث أوجه تعامل مناسبة في ميدان علوم البحار مع منظمات مصائد الأسماك الإقليمية والهيئات البيئية والعلمية أو المراكز الإقليمية المشار إليها في الجزء الرابع عشر من الاتفاقية، وتشجع الدول على تعزيز المراكز الإقليمية الموجودة وإنشاء مراكز من هذا القبيل، حسب الاقتضاء؛

---

(١٢) SPLOS/72.

(١٣) CLCS/24 وCorr.1.

(١٤) CLCS/11 وCorr.1 وAdd.1.

تاسعا – السلامة والأمن البحريان

٢٦ - **تحث** جميع الدول والهيئات الدولية ذات الصلة على التعاون لمنع ومكافحة القرصنة والنهب المسلح في عرض البحر باتخاذ تدابير تشمل تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات والحيلولة دون وقوع هذه الحوادث والإبلاغ عنها والتحقيق فيها، وتقديم المتهمين بارتكابها إلى العدالة، وفقا للقانون الدولي، ومن خلال اعتماد تشريعات وطنية، وكذلك من خلال تدريب الملاحين وموظفي الموانئ، وأفراد إنفاذ القوانين، وتوفير السفن والمعدات اللازمة لأغراض الإنفاذ واتخاذ الحيطة إزاء الغش في تسجيل السفن؛

٢٧ - **تهيب** بالدول والجهات الخاصة المعنية أن تتعاون تعاونا كاملا مع المنظمة البحرية الدولية، بوسائل من بينها موافاة المنظمة بتقارير عن الحوادث، وتنفيذ المبادئ التوجيهية التي تضعها المنظمة لمنع هجمات القرصنة والنهب المسلح؛

٢٨ - **تحث** الدول على أن تصبح أطرافا في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكولها[١٥]، وتدعو الدول إلى الاشتراك في استعراض هذين الصكين الذي تقوم به اللجنة القانونية للمنظمة البحرية الدولية من أجل تعزيز وسائل مكافحة هذه الأعمال غير المشروعة، بما فيها الأعمال الإرهابية، كما تحث الدول على اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة تنفيذ هذين الصكين بصورة فعالة، ولا سيما باعتماد التشريعات التي يقتضيها الحال لإيجاد إطار سليم للتعامل مع حوادث النهب المسلح والأعمال الإرهابية في عرض البحر؛

٢٩ - **ترحب** بالمبادرات المتخذة من طرف المنظمة البحرية الدولية من أجل التصدي للخطر الذي يحدق بالأمن البحري جراء الإرهاب، وتشجع الدول على دعم هذا المسعى دعما كاملا، ولا سيما في مؤتمر الحكومات المتعاقدة للاتفاقية الدولية لسلامة الحياة في عرض البحر لعام ١٩٧٤، المعقود في لندن في الفترة من ٩ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

٣٠ - **تدعو مرة أخرى** المنظمة الهيدروغرافية الدولية إلى القيام، بالتعاون مع غيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة والدول الأعضاء المهتمة، بتقديم المساعدة اللازمة إلى الدول، وبوجه خاص إلى البلدان النامية، بهدف تعزيز القدرات الهيدروغرافية، الأمر الذي يكفل، بوجه خاص، سلامة الملاحة وحماية البيئة البحرية؛

٣١ - **تلاحظ** تفاقم مشكلة النقل غير الآمن في البحار بوجه عام، وخاصة في تهريب المهاجرين؛

٣٢ - **تحث** الدول الأعضاء على العمل سوية وبالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية على تعزيز التدابير لمنع مغادرة السفن المتورطة في تهريب المهاجرين؛

٣٣ - **تحث** الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٦]، على أن تفعل ذلك، وأن تتخذ التدابير المناسبة لكفالة تنفيذه بشكل فعال؛

٣٤ - **ترحب** بالمبادرات التي تتخذها المنظمة البحرية الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة، لمعالجة مسألة معاملة الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في عرض البحر؛

---

(١٥) منشورات المنظمة البحرية الدولية، رقم المبيع 462.88.12E.

(١٦) القرار ٥٥/٢٥، المرفق الثالث.

عاشرا – بناء القدرات

٣٥ - **تكرر** *نداءها* الموجه في الفقرة ٨ من قرارها ١٢/٥٦، وبما يتفق أيضا وخطة تنفيذ جوهانسبرغ، من أجل قيام المنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية المعنية والجهات المانحة باستعراض الجهود المبذولة لبناء القدرات من أجل تحديد الثغرات التي قد تدعو الحاجة إلى سدها لكفالة اتباع نُهُج متناسقة، على الصعيدين الوطني والدولي، بغية تنفيذ الاتفاقية والفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١؛

٣٦ - **تهيب** بالوكالات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف أن تبقي برامجها قيد الاستعراض المنتظم لكي تتوافر لدى جميع الدول، ولا سيما الدول النامية، المهارات الاقتصادية والقانونية والملاحية والعلمية والتقنية اللازمة للتنفيذ الكامل للاتفاقية والتنمية المستدامة للمحيطات والبحار على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وأن تراعى عند قيامها بذلك حقوق الدول النامية غير الساحلية؛

٣٧ - **تهيب** بالدول والمؤسسات المالية الدولية، ولا سيما عن طريق برامج التعاون الثنائية والإقليمية والدولية والشراكات التقنية، أن تواصل تعزيزها أنشطة بناء القدرات، وبخاصة في البلدان النامية، في ميدان البحوث العلمية البحرية، بوسائل من بينها تدريب الأفراد المهرة اللازمين، وتقديم المعدات والمرافق والسفن اللازمة، ونقل التكنولوجيا السليمة بيئيا؛

٣٨ - **تهيب** ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي يعمل، ضمن نظام قاعدة بيانات الموارد العالمية، على إدارة البيانات والمعلومات، أن يوسع، على أساس طوعي، قدرة مراكز نظام قاعدة البيانات الموجودة لخزن ومعالجة بيانات الأبحاث من الحافة القارية الخارجية، وفق أسس يتم الاتفاق عليها مع الدولة الساحلية، بما يكمل مراكز قواعد البيانات الإقليمية القائمة، مع إيلاء المراعاة الواجبة لاحتياجات السرية والتقيد بأحكام الجزء الثالث عشر من الاتفاقية، واستخدام الآليات القائمة لإدارة البيانات لدى اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية والمنظمة الهيدروغرافية الدولية، وذلك لتلبية احتياجات الدول الساحلية، ولا سيما البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية، لدى امتثالها المادة ٧٦ من الاتفاقية؛

٣٩ - **تشجع** الدول على مساعدة الدول النامية، وبخاصة أقل الدول نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، على صعيد ثنائي، وأيضا على صعيد إقليمي حيثما كان ذلك مناسبا، في إعداد التقارير المطلوب عرضها على اللجنة، بما في ذلك تقييم طبيعة الجرف القاري للدولة الساحلية وإعداده في شكل دراسة حاسوبية مكتبية، ومسح الحدود الخارجية لجرفها القاري؛

٤٠ - **تطلب** إلى الأمين العام إعداد دليل بشكل موحد لمصادر خدمات التدريب والمشورة والخبرة والخدمات التكنولوجية، مع بيان المؤسسات ذات الصلة والمصادر الأخرى للمعلومات والممارسات التقنية، بحيث يمكن لهذا الدليل أن يسهم في إعداد التقارير المطلوبة للجنة، مع إتاحة الدليل للدول الأعضاء وإعلانه في موقع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة للأمانة العامة على شبكة الإنترنت، على أن يوضع في الاعتبار أن إدراج أي مصدر في الدليل لا يعني تأييدا رسميا من الأمانة العامة لهذا المصدر؛

حادي عشر – البيئة البحرية والموارد البحرية والتنمية المستدامة

٤١ - **تؤكد مرة أخرى** أهمية تنفيذ الجزء الثاني عشر من الاتفاقية بغية حماية وحفظ البيئة البحرية ومواردها البحرية الحية من التلوث والتدهور المادي، وتهيب بجميع الدول أن تتعاون وتتخذ التدابير اللازمة، بصورة مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية المختصة، من أجل حماية البيئة البحرية وحفظها؛

٤٢ - **تهيب** بالدول أن تواصل تحديد أولويات عملها في ما يتعلق بالتلوث البحري من مصادر برية، كجزء من استراتيجياتها وبرامجها الوطنية للتنمية المستدامة، وذلك بطريقة متكاملة وشاملة، كوسيلة لتنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية[١٧]؛

٤٣ - **تهيب أيضا** بالدول أن تعزز تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية وإعلان مونتريال بشأن حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية[١٨]، وأن تعزز السلامة البحرية وحماية البيئة البحرية من التلوث والآثار المادية الأخرى، وأن تحسن الفهم والتقييم العلميين للنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية كقاعدة أساسية لاتخاذ قرارات سليمة من خلال الإجراءات المحددة في خطة تنفيذ جوهانسبرغ؛

٤٤ - **تدعو** جميع وكالات الأمم المتحدة المعنية إلى أن تقوم، كل على حدة، باستعراض ترتيباتها لجمع المعلومات والبيانات المتصلة بالبيئة البحرية ولكفالة جودة هذه البيانات، وذلك باستخدام ما هو متوفر على الصعيد الإقليمي إلى أقصى حد ممكن، وإلى النظر بشكل جماعي في كيفية ضمان أن توفر مجموعات البيانات والمعلومات المتاحة على هذا النحو، ضمن قيود الموارد الحالية، أساسا متناسقا ومتماسكا وشاملا بشكل مقبول من أجل اتخاذ القرارات على الصعيد الدولي؛

٤٥ - **تقرر** أن تنشئ بحلول عام ٢٠٠٤ عملية منتظمة ترعاها الأمم المتحدة للإبلاغ العالمي حالة البيئة البحرية وتقييم هذه الحالة، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، في الوقت الراهن والمستقبل المنظور، مع الاستعانة في ذلك بالتقييمات الإقليمية الحالية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، والبرامج والوكالات والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، وهي: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، وسائر المنظمات الحكومية الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية المعنية، بإعداد مقترحات بشأن الطرائق اللازمة لإنشاء عملية منتظمة للإبلاغ العالمي عن حالة البيئة البحرية وتقييم هذه الحالة بالاستفادة، في جملة أمور، من أعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة عملا بمقرر مجلس الإدارة ١٣/٢١، مع مراعاة الاستعراض الذي أنجزه مؤخرا فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية، وأن يقدم هذه المقترحات إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين للنظر فيها واتخاذ قرار بشأنها، بما في ذلك مقترحاته بشأن احتمال عقد اجتماع حكومي دولي؛

٤٦ - **تشجع** الدول على التصديق على الاتفاقات الدولية، أو الانضمام إليها، لمنع التلوث الناجم عن السفن وطرح النفايات وحمل المواد الخطرة والضارة والنظم المضادة للنمو الفطري على السفن والملوثات العضوية الثابتة، والحد منه ومكافحته وإزالته، وكذلك الاتفاقات التي تنص على دفع تعويضات عن الأضرار الناجمة عن التلوث البحري؛

---

(١٧) A/51/116، المرفق الثاني.

(١٨) E/CN.17/2002/PC.2/15، المرفق، الفرع ١.

٤٧ - **ترحب** بقرار المنظمة البحرية الدولية الموافقة من حيث المبدأ على فكرة وضع خطة مراجعة نموذجية طوعية كوسيلة لتعزيز أداء الدول الأعضاء في مجال تنفيذ اتفاقيات المنظمة الملائمة بشأن السلامة البحرية ومنع التلوث البحري، وتشجع المنظمة على الاستمرار في وضع هذه الخطة؛

٤٨ - **تلاحظ مع القلق الشديد** الأضرار البالغة الخطورة ذات الطابع البيئي والاجتماعي والاقتصادي الناجمة من الانسكابات النفطية نتيجة الحوادث البحرية التي وقعت مؤخرا وتأثر بها عدد من البلدان، وتهيب، من ثم، بجميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة اتخاذ جميع التدابير الضرورية والملائمة وفقا للقانون الدولي لمنع حدوث كوارث من هذا النوع في المستقبل؛

٤٩ - **تدعو** الدول إلى التعاون على الصعيد الإقليمي لوضع أهداف وجداول زمنية مشتركة إقليميا بموجب برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، بما في ذلك عن طريق اتفاقيات البحار الإقليمية؛

٥٠ - **تهيب** بالدول اتخاذ تدابير لحماية الشُعب المرجانية والمحافظة عليها ودعم الجهود الدولية المبذولة في هذا الصدد، ولا سيما التدابير الواردة في المقرر ٣/٦ الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه السادس المعقود في لاهاي في الفترة من ٧ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢[١٩]؛

٥١ - **تهيب أيضا** بالدول أن تضع برامج وطنية وإقليمية ودولية لوقف فقد التنوع الأحيائي البحري، وبوجه خاص النظم الإيكولوجية الهشة؛

٥٢ - **تهيب كذلك** بالدول الإسراع في وضع تدابير لمعالجة مشكلة الأجناس الغريبة الدخيلة في مياه صابورة السفن، وتحث المنظمة البحرية الدولية على إنجاز الاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن ورواسبها؛

٥٣ - **تهيب** بالدول أن تعزز حفظ المحيطات وإدارتها وفقا للفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، والصكوك الدولية ذات الصلة الأخرى، وأن تطور وتيسر استخدام مختلف النهج والأدوات، بما في ذلك نهج النظم الإيكولوجية، والقضاء على الممارسات المدمرة لصيد الأسماك، وإنشاء مناطق بحرية محمية وفقا للقانون الدولي وعلى أساس البيانات العلمية، بما في ذلك شبكات الممثلين بحلول عام ٢٠١٢، وحيز زماني/مكاني لحماية مناطق وفترات الحضانة، واستخدام الأراضي والسواحل بشكل صحيح، وتخطيط مقاسم المياه، ودمج إدارة المناطق البحرية والساحلية في القطاعات الرئيسية؛

٥٤ - **ترحب** بأعمال منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، التي تتوافر لديها معرفة وخبرة خاصتان في مختلف جوانب مصائد الأسماك، في مجال تنفيذ مدونة قواعد السلوك لمصائد الأسماك المسؤولة[٢٠]، من أجل حفظ موارد مصائد الأسماك وإدارتها؛

٥٥ - **تحث** الدول على اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لتنفيذ خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المُبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه التي اعتمدتها اللجنة المعنية بمصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة[٢١]، بما في ذلك عن طريق منظمات وترتيبات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية ودون الإقليمية المعنية؛

---

(١٩) انظر UNEB/CBD/COP/6/20، المرفق الأول.

(٢٠) الصكوك الدولية لمصائد الأسماك، مع فهرس (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.98.V.11)، الفرع الثالث.

(٢١) انظر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، المبادئ التوجيهية التقنية لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، رقم ٩.

٥٦ - **تشجع** المنظمات الدولية المعنية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة الهيدروغرافية الدولية والمنظمة البحرية الدولية والسلطة الدولية لقاع البحار وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي والأمانة العامة للأمم المتحدة (شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار)، وبمساعدة منظمات مصائد الأسماك الإقليمية ودون الإقليمية، على أن تنظر على وجه الاستعجال في الطرق التي يمكن بها، على أساس علمي، دمج وتحسين إدارة المخاطر التي تهدد التنوع الأحيائي البحري للجبال البحرية وبعض المعالم الأخرى المغمورة بالمياه في إطار الاتفاقية؛

ثاني عشر – التعاون الإقليمي

٥٧ - **تؤكد** أهمية المنظمات والترتيبات الإقليمية لأغراض التعاون والتنسيق في مجال الإدارة المتكاملة للمحيطات، وحيث توجد هياكل إقليمية مستقلة من أجل مختلف جوانب إدارة المحيطات، مثل حماية البيئة وإدارة مصائد الأسماك والملاحة والأبحاث العلمية ورسم الحدود البحرية، تدعو الجمعية العامة كافة هذه الهياكل المختلفة إلى العمل معا، حسب الاقتضاء، لبلوغ الحد الأمثل في التعاون والتنسيق؛

٥٨ - **تحيط علما** بوجود صندوق السلام: التسوية السلمية للمنازعات الإقليمية، الذي أنشأته الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في عام ٢٠٠٠ كآلية رئيسية يمكنها أن تعمل، بحكم اتساع نطاقها الإقليمي، على منع المنازعات الإقليمية ومنازعات الحدود البرية والحدود البحرية المعلقة وتسويتها، وتحيط علما أيضا بوجود الصندوق الاستئماني الخاص بمنطقة البحر الكاريبي، الذي أنشأه المؤتمر المعني برسم الحدود البحرية في منطقة البحر الكاريبي، المعقود في مدينة المكسيك في الفترة من ٦ إلى ٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، والذي يقصد به أن يسهِّل، باعتباره أساسا قناة توصيل للمساعدة التقنية، الدخول طوعا في المفاوضات المتعلقة برسم الحدود البحرية بين دول البحر الكاريبي، وتهيب بالدول والجهات الأخرى القادرة على المساهمة في هذين الصندوقين أن تفعل ذلك؛

٥٩ - **تحيط علما أيضا** بالسياسة الإقليمية لجزر المحيط الهادئ فيما يتعلق بالمحيطات، التي أقرت في الاجتماع الثالث والثلاثين لمنتدى جزر المحيط الهادئ، المعقود في صوفا، في الفترة من ١٥ إلى ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢[٢٢]؛

ثالث عشر – العملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار

٦٠ - **تعيد تأكيد** قرارها إجراء استعراض وتقييم سنويين لتنفيذ الاتفاقية وللتطورات الأخرى المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، وترحب بجهود العملية التشاورية على مدى السنوات الثلاث الماضية، وتنوه بمساهمة العملية التشاورية في تعزيز المناقشة السنوية التي تجريها الجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار، وتقرر مواصلة العملية التشاورية خلال السنوات الثلاث المقبلة، وفقا للقرار ٣٣/٥٤، على أن تجري الجمعية استعراضا آخر لفعالية هذه العملية وجدواها في دورتها الستين؛

٦١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعقد اجتماع العملية التشاورية في نيويورك في الفترة من ٢ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وأن يوفر لها المرافق اللازمة لأداء عملها وأن يرتب لتوفير الدعم لها من جانب شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، بالتعاون مع الجهات ذات الصلة الأخرى في الأمانة العامة، بما في ذلك شعبة التنمية المستدامة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، حسب الاقتضاء؛

---

(٢٢) انظر A/57/331، المرفق٢.

٦٢ - **توصي** بأن تعمد العملية التشاورية، أثناء المداولات التي ستجريها في اجتماعها بشأن تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار، إلى تنظيم المناقشات بحيث تتمحور حول المجالين التاليين:

(أ) حماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة؛

(٢) سلامة الملاحة، من قبيل بناء القدرات لإنتاج خرائط ملاحية؛

فضلا عن المسائل التي نوقشت في اجتماعات سابقة؛

رابع عشر - التنسيق والتعاون بين الوكالات

٦٣ - **تدعو** الأمين العام إلى إنشاء آلية فعالة وشفافة ومنتظمة داخل منظومة الأمم المتحدة للتنسيق فيما بين الوكالات بشأن شؤون المحيطات والسواحل؛

٦٤ - **توصي** بأن تكون لهذه الآلية الجديدة ولاية واضحة وأن تتأسس على مبادئ الاستمرارية والانتظام والمساءلة، مع مراعاة أحكام الفقرة ٤٩ من الجزء ألف من التقرير الصادر عن أعمال العملية التشاورية في اجتماعها الثالث[٦]؛

٦٥ - **تدعو** الدول الأعضاء، وأيضا المنظمات الدولية المختصة عند الاقتضاء، إلى تعيين جهات تنسيق لتبادل المعلومات العملية والإدارية المتعلقة بقانون البحار ومسائل المحيطات مع الأمانة العامة؛

٦٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع رؤساء المنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة العاملة في الأنشطة المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار على هذا القرار، وأن يوجه انتباههم إلى الفقرات ذات الصلة الخاصة بهم، وتشدد على أهمية المدخلات البناءة التي يسهمون بها في حينها لتقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار وبمشاركتهم في الاجتماعات والعمليات ذات الصلة؛

٦٧ - **تدعو** المنظمات الدولية المختصة، وكذلك مؤسسات التمويل، إلى أن تراعي هذا القرار مراعاة خاصة في برامجها وأنشطتها وأن تساهم في إعداد تقرير الأمين العام الشامل عن المحيطات وقانون البحار؛

خامس عشر - أنشطة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار

٦٨ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام على التقرير السنوي الشامل عن المحيطات وقانون البحار[٥]، الذي أعدته شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، وكذلك على الأنشطة الأخرى التي تقوم بها الشعبة، وفقا لأحكام الاتفاقية والولاية المبينة في القرارات ٤٩/٢٨ و ٥٢/٢٦ و ٥٤/٣٣ و ٥٦/١٢؛

٦٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل الاضطلاع بالمسؤوليات المسندة إليه في الاتفاقية وفي القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، بما فيها القراران ٤٩/٢٨ و ٥٢/٢٦، وأن يكفل توفير الموارد الملائمة لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار لكي تؤدي هذه المسؤوليات في إطار الميزانية المعتمدة للمنظمة؛

٧٠ - **تدعو** الدول الأعضاء والجهات الأخرى القادرة على دعم أنشطة التدريب في إطار البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية التابع لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، إلى أن تقوم بذلك؛

سادس عشر – الصناديق الاستئمانية والزمالات

٧١ - **تقر** بأهمية الصناديق الاستئمانية التي أنشأها الأمين العام عملا بقرار الجمعية العامة ٧/٥٥ لغرض مساعدة الدول في تسوية المنازعات عن طريق المحكمة[٢٣]، ومساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية النامية الصغيرة، في إعداد التقارير التي تقدمها إلى اللجنة عملا بالمادة ٧٦ من الاتفاقية[٢٤]، وفي تحمل تكلفة مشاركة أعضاء اللجنة في اجتماعات اللجنة[٢٥]، وفي حضور اجتماعات العملية التشاورية[٢٦]، وكذلك الصناديق الاستئمانية الأخرى[٢٧]، المنشأة لغرض مساعدة الدول في تنفيذ الاتفاقية، وتدعو الدول والمنظمات والوكالات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية، وكذلك الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، إلى تقديم تبرعات مالية وأخرى غير مالية لهذه الصناديق الاستئمانية؛

٧٢ - **تدعو** الدول الأعضاء والدول الأخرى القادرة على المساهمة في زيادة تطوير برنامج هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكاري للزمالات بشأن قانون البحار الذي أنشأته الجمعية العامة في القرار ١١٦/٣٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، إلى أن تفعل ذلك؛

سابع عشر – الدورة الثامنة والخمسون للجمعية العامة

٧٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يشمل التطورات والمسائل الأخرى المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، بالاقتران مع تقريره السنوي الشامل عن المحيطات وقانون البحار، وأن يقدم ذلك التقرير وفقا للطرائق المبينة في القرارات ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢ و ٣٣/٥٤، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتيح التقرير، بشكله الشامل الحالي، قبل اجتماع العملية التشاورية بما لا يقل عن ستة أسابيع؛

٧٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون ''المحيطات وقانون البحار''.

الجلسة العامة ٧٤
١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

---

(٢٣) القرار ٧/٥٥، الفقرة ٩.

(٢٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٨.

(٢٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠.

(٢٦) المرجع نفسه، الفقرة ٤٥.

(٢٧) انظر ISBA/8/A/11، الفقرة ١٢.